المقصد الثالث في الاقرار بالنسب

ذلك طعن في البينة والكذاب لها فلا يلتفت اليه ومثله ما لو رجع عن الاقرار الاول فانه لا يقبل ولا تتوجه
اليمين ولو لم يثبت منه الولد حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه
صور ثلاث فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه
بالمرحل العادة بولادة مثله لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها ومثل
ذلك وكذا لو كان الطفل معلوم النسب وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة الصفات المعتبرة
في المقر معتبرة في الاقرار ويزيد هنا شرايط اخر ويجري الحالات المقر بنسبه اما لولد او غيره فان كان ولدا
اعتبر فيه امور احدها ان لا يكذبه الحس بان لا يكون ما يدعيه ممكنا فلو كان في سن لا يتصور ان يكون
ولدا للمستلحق بان كان اكبر منه سنا او مثله او كان المستلحق اكبر ولكن بقدر لا يولد لمثله فلا اعتبار باقراره
والمص رحمه الله اعتبر في الحاقه امكان تولده منه عادة وهو اخص مطلقا من امكان تولده لان الانسان
قد نقل انه يمكن التولد منه لكن ذلك خلاف العادة والاولى اعتبار مطلق الامكان وكذا لو كان بين
المقر والولد مسافة لا يمكن الوصول في عمر الولد اليها او علم عدم خروج المقر الى بلدها او نحو ذلك و
ثانيها ان لا يكذبه الشرع بان يكون المستلحق او يكذبه وهل يلحق الولد المنفي باللعان بغير المعروف بالنسب
من حيث استفاضه شرعا عرف به اما المعلوم فجاز من علم المنازع واستفاض شرعا ومن يقال شبهه (?)
وجزم لو استلحقه الملاعن بعد ذلك ورث الولد وثالثها ان لا ينازعه في الدعوى ممن يمكن الالحاق به فان
الولد لا يلحق حينئذ باحد المقر والابا الا الحجة الا بالبينة اذ الفرض واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي استواء الام والاب
في الدعوى بشرايطها والحكم في الاب كذلك واما الام ففي الحاقها به قولان منشا هما عدم الادلة الدالة
على نفوذ الاقرار بالولد وجزم بثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اقرار الرجل
مع وجود الفارق وسيما بامكان اقامة الام البينة على الولادة دونه قوله ولا يعتبر تصديق الصغير
وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي ط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب
هذا شرط رابع مختلف فيه وهو تصديق الولد لمن استلحقه اذا كان ممن يعتبر تصديقه فلو استلحق بالغا
فكذبه لم يثبت النسب في اظهر القولين لان الاقرار بالنسب يتضمن الاقرار في حق الغير فيتوقف على تصديقه
والبينة فان لم يكن بينة حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي ويثبت نسبه ولو استلحق صغيرا
ثبت وورث كل منهما الاخر والمجنون بحكم الصغير في عدم اعتبار تصديقه لاشتراكهما في عدم الا
هلية ووجه عدم اعتبار تصديقه ان ذلك اقرار في حق نفسه ولهذا لم يعتبر تصديق الصغير و
ضعفه ظاهر لاشتراك الحق وخروج الصغير بالاجماع وتعذره في حقه وحيث يعتبر التصديق لم يكف
عدم التكذيب لانه اعم منه فلا بد عليه خلافا لظاهر عبارة القواعد حيث اعتبر في الكبير عدم
التكذيب وكذا يجوز في العبارة وقد صرح في غيرها باشتراط التصديق قوله ولا يثبت النسب في
غير الولد الا بتصديق المقر به ما تقدم حكم الحاق الولد للصلب والحاق للنسب فيه بنفس الاقرار
الاقرار بغيره فالنسب فيه يلحق بغيره فانه اذا قال هذا اخي كان معناه انه ابن ابي وابن امي ولو قال عمي
كان النسب ملحقا بالجد فكانه قال ابن جدي ويشترط في هذا الالحاق ما تقدم من الشرايط وزيد اعتبار

٦٤

باعتبار تصديق المقر به والبينة على الدعوى وان كان ولدا لان الحاقه بالولد قياس مع وجود الفارق فان
الحاق نسبه بغير المقر وهو الولد فكان كالاخ ونحوه واذا اقر بغير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به
توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما هذا من جملة ما افترق الاقرار بالولد من غيره فان الاقرار بالولد
مع التصديق او بدونه يثبت النسب ويتعدى التوارث الى غيرهما من انسابهما بشرطه واما الاقرار بغير
الولد للصلب وان كان ولد ولد فيختص حكمه مع التصديق بالمتصادقين لما تقرر من ذلك اقرار بنسب
الغير فلا يتعدى المقر ولو لم يحصل تصديق افتقر الى البينة ويشترط فيه ايضا او لا زايدا على الشروط السابقة
ان يكون الملحق به ميتا فما دام حيا لم يكن لغيره الالحاق به وان كان مجنونا وان لا يكون الملحق به في المقر
به اما اذا نفاه ثم استلحقه ولم يثبت ففي لحوقه وجهان من سبق الحكم ببطلان هذا النسب وفي الحاقه بعد اللحوق
... عاده بنسبه وشرط الوارث ان ينقل ... المورث ... او استلحقه
بعد انتفائه باللعان او غيره لحق به وان لم يرث عندنا وهذا اقوى قوله ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب لان ذلك اقرار في حق الغير حيث ان الارث يثبت شرعا للورثة المعروفين،
فاقراره بوارث اخر يقتضي منعهم من الارث اذ مشاركتهم او مشارك من ثبت اليهم فلا يقبل بمجرده وان صادف
بل يفتقر الى البينة قوله اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب
سابقا على انكاره فلا يزول بذلك على خلاف لبعض العامة حيث ذهب الى انتفاء النسب بانكاره بعد البلوغ
لانا انما حكمنا به حيث لم يكن انكاره ولا صلاحية له فاذا تحقق صار كالكبير ابتداء وضعفه ان هذا
لو اثر لوجب ان لا يثبت قبل البلوغ ايضا لفقد الشرط وحيث اعترف ببنوته وجب استصحابه وحيث لا
الالتفات الى انكاره لو اراد المقر به تحليف المقر لم يكن له ذلك لانه لو رجع لم يقبل فلا معنى لتحليفه ولو
استلحق مجنونا فافاق وانكر فالاظهر انه كالصغير قوله اذا اقر ولد الميت بولد اخر فاقرا بثالث ثبت
نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لكن ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الاول
ثلث التركة وياخذ الاول ثلثا التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول فلو كان الابنان
معلومي النسب فالثالث يثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت
التركة بينهم اثلاثا اذا اقر الولدان بثالث شاركهما في الارث بالنسبة سواء كانا عدلين ام لا ولكن لا
يثبت نسبه الا مع عدالتهما فلا يتعداهما الميراث بدون العدالة كما مر وكذلك يتوقف نسب الثاني
على اعتراف الثالث وعدالته مع الاول ولو فرض انكار الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني سواء
كانا الاولان عدلين ام لا لانه لم يشهد به اولا لم يعترف سوى الاول فثبت نسبه في حصة صاحبه
فياخذ الثالث نصف التركة لانه ثابت باعتراف الاولين وكذلك للاول باعتراف الاخرين فكان
المعترف عليهما اثنين فيكون للثالث نصف التركة والاول لعدم اعترافه بانه ثلاثة وليس له الا ثلثها و
بقي سدس للثاني ثابت له باعتراف الاول وهو المراد بقول المص انه تكملة نصيب الاول بزعم
الثالث والاخير يعترف ان لا نصيب له في الزايد من الثلث ومن اقبل ان النصف يقسم بين الاول
بالسوية لان ميراث الاثنين يقتضي التسوية ولا يسلم لاحدهم شيئا الا ويسلم الاخر مثله والثالث

Copyright © King Saud University